وقد

له بخلاف زرع فلان او غرس او بني فادعي انه فعل بالاجرة فهي
للمتبرع ومنها حلف لاياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه
الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لاياكل من هذه
النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها اتصل به صنعة حادثة كالدبس
فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله فيها اشتراه بثمنها ومنها حلف
لاياكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث ياكل عينها للامكان فلا
يحنث باكل خبزها ومنها حلف لايشرب من دجلة حنث بالكرع
لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة
ومنها اوصي لمواليه ولهم معتقا اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجاز بالتسبب ومنها اوصي لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لايضع قدمه في دار
زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الي يوم قدوم
زيد فقدم ليلا عتق وبمن لايسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره
وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا
لليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط
فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لايمتد كان
لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره والنهار سما يمتد لكونه
معيارا والنذر غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
نسبة للسكني وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين
من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع
الخلاف لاجمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لايصلي

ومنه لاجمع بين الحقيقة والمجاز

صلاة



صلاة فانه لايحنث الابركعتين لانها الحقيقة بخلاف لايصلي
فانه لايحنث حتي يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل
يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان ومنا غير ترجيح وينبغي ترجيح
الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لايصلي الظهر لم يحنث
الا بالاربع ولو حلف لايصلي الظهر جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف
فيما اذا اتي بالاكثر **خاتمة** فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين
لايزول بالشك **الفائدة الاولي** يستثني منها مسائل **الاولي**
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح
**الثانية** اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب
الغسل مع وجود الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولم يدر
متي وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه
معللا مع الشك **الرابع** قدمنا انه لو شك هل كبر الافتتاح اولا
او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل
**الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل
الكل علي ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف **السادس**
رمي صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري
سبب موته حرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان
يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتواري عن بصره والبد
يشير اليه في الهداية والمعتمد الاول **السابع** لو اكلت الهرة فارة
قالوا ان شربت الماء علي فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب
الماء علي فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة
لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء علي اصله من
انها لا تزول الا بالمطلق كالحلية وهنا مسائل تحتاج الي المراجعة
بالماء

هي القاعدة الثالثة من القواعد الكلية

السادسة

السابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)